الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكـــمة الإداريـــة

القضية عدد: **28574**

تاريخ الحكم: **16** نوفمبر **2011**

الحمد لله،

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي،

2 9 جويلية 2012

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنفة: بلدية في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه ، نائبه الأســـتاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدهم: 1 – ورثة وهم ، محل مخابرتهم بمكتب محـــاميهم الأســـتاذ الكائن

2 – الشركة التونسية في شخص ممثلها القانوني، مقرها ، نائبتها الأستاذة ، الكائن مكتبها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من الأستاذ نيابـــة عـــن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 25 فيفري 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 28574 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضـــية عـــدد 1/19438 بتاريخ 26 نوفمبر 2010 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لأرملة الهالك في حق نفسها مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د) وفي حق ابنها القاصر مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) مع الإذن بتأمين المبلغ المحكوم به لفائدته بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ألا يسحب منـــه إلا بإذن ممن له النظر كإلزامها بأن تؤدي لكل واحدة من ابنتي الهالك و مبلغ عشـــرة آلاف

دينار (10.000,000 د) تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعين مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة وبإخراج الشركة التونسية في شخص ممثلها القانوني من نطاق المنازعة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن مورّث المستأنف ضدهم كان يعمل بشركة " " المختصة في صنع وتركيب الأعمدة الكهربائية، وأنه بتاريخ 10 فيفري 2001 ولما كان بصدد تركيب عمود كهربائي بمنطقة على إثر رفعه بواسطة الآلة الرافعة تعرض إلى صعقة كهربائية متأتية من عمود يحمل شحنة ذات ضغط عال أودت بحياته مثلما هو ثابت من محضر البحث المحرر من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية تحت عدد 60 بتاريخ 10 فيفري 2001، وقد أحيل سائق الآلة الرافعة على المجلس الجناحي وتمت مقاضاته من أجل ذلك بالسجن لمدة شهر واحد، ولقد تقدم ورثة الهالك بدعوى في التعويض لدى المحكمة الإدارية، فتعهدت الدائرة الإبتدائية الثالثة بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإستئناف الواردة بتاريخ 7 أفريل 2011 والرامية إلى طلب قبول مطلب الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإخراج البلدية من نطاق المنازعة بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع الراهن، بمقولة أن النزاع يتعلق بطلب التعويض عن حادث شغل استنادا إلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية ويرجع اختصاص النظر فيه إلى قاضي الناحية.

ثانيا: تحريف الوقائع وضعف التعليل، بمقولة أن الحادث لم ينجم عن لمس الهالك للأسلاك الكهربائية أو لأعمدة كهربائية ثابتة تابعة لمنشأة عمومية بل كان ماسكا لعمود لم يقع تثبيته في الأرض ولم يقع ربط العمود بالخط الكهربائي التابع للشركة التونسية ولم تنتقل ملكية العمود الذي كان يمسكه الهالك إلى المنشأة العمومية ومازال في تصرف وحفظ شركة " " المتعهدة بالأشغال خاصة وأن انتقال الملكية لا تتم إلا بعد انتهاء الأشغال وتسليمها إلى

المنشأة طبق تراتيب إدارية معمول بها بمقتضى محضر تسليم. كما أن الحادث نجم عن خطأ حدث أثناء تثبيت عمود من طرف شركة خاصة لفائدة الشركة التونسية تمثل في اصطدام العمود المزمع تثبيته بأسلاك كهربائية ما كان أن يتم لمسها لو اتخذ سائق الرافعة الإحتياط اللازم المحمول عليه وعلى مؤجرته. وقد تمت إحالة المتسبب في الحادث على المجلس الجناحي من أجل القتل على وجه الخطأ حسبما يتبين من محضر البحث.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدهم بتاريخ 7 أفريل 2011 في الرد على مستندات الإستئناف والمتضمن طلب إقرار الحكم الإبتدائي وإلزام المستأنف بآداء مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة بالإستناد إلى أن الوفاة نتجت عن الأسلاك ذات الضغط العالي الراجعة بالنظر للشركة التونسية وهي تحت تصرف بلدية وهي المسؤولة عن حمايتها وحفظها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة السيدة منى الغرياني نيابة عن زميلها المستشار المقرر السيد محمد الحزامي ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ نيابة عن المستأنف وبلغه الإستدعاء وحضر الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدهم وتمسك ولم تحضر الأستاذة نيابة عن الشركة التونسية ورجع الإستدعاء بملاحظة "بعاد إلى المرسل".

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني وممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميـــع مقوماته الشكلية الأساسية، واتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع الراهن.

حيث تمسك نائب المستأنف بخروج النزاع الراهن عن أنظار المحكمة الإدارية لتعلقه بطلب التعويض عن حادث شغل استنادا إلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المـؤرخ في 21 فيفـري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية ورجوعه بالنظر إلى قاضي الناحية.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن وجود تشريع خاص يضمن التعويض عن الحادث مصدر المضرة لا يحول دون قيام المتضرر بدعوى في غرم الضرر على أســاس القواعــد العامّــة للمسؤوليّة الإداريّة كلّما لم يثبت حصوله على تعويض كامل للضرر المدّعى بــه و شــريطة ألاّ يتجاوز التعويض حقيقة الضرر بغية استبعاد كلّ إثراء بدون سبب.

وحيث تعلق الحكم المستأنف بالتعويض عن الضرر المعنوي الحاصل للمســتأنف ضــدهم نتيجة هلاك مورثهم في حادث شغل.

وحيث أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمــراض المهنيــة افائــدة المتضررين أو خلفهم العام لا يتمّ إلاّ طبقا للشروط والأساليب المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضــرار الحاصلة بســبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما أن النزاعات الناشئة عن تلك الحوادث والأمراض لا ترجع بالنظر سوى لقاضي الناحية وذلك مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى.

وحيث أنه استثناء لهذا المبدأ فقد اقتضى الفصل 5 من القانون عــدد 28 لســنة 1994 المذكور في فقرته الأولى أنه " لا يجوز التمسك ضدّ صاحب العمل أو مأموريه في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لأيّ قانون آخر إلاّ إذا كانت هذه الأضرار مترتبة عن خطإ من جانبه يكتسي صبغة جزائية" كما جاء بالفقرة الثالثــة

من نفس هذا الفصل بأنه للمتضرر أو خلفه العام مطالبة الغير المسؤول بتعويض تكميلـــي علـــى أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية".

وحيث أنه يتّضح من خلال الفصل المذكور أنّ تحريك آلية التعويض التكميلي على أساس قانون آخر غير القانون عدد 28 لسنة 1994 يبقى مشروطا بوجود خطإ يكتسي صبغة جزائية في جانب صاحب العمل أو برجوع مصدر المضرة اللاحقة بالمستخدم إلى الغير.

وحيث لئن كان التعويض عن الضرر المادي من اختصاص قاضي الناحية عملا بأحكـــام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عـــن الأضـــرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن التعويض عن غيره من الأضرار يبقى مـــن اختصاص المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعين معه إقرار ما انتهت إليه محكمة البداية مـــن إقـــرار اختصاصها بالنزاع الراهن لكن على أساس هذه الأسانيد الجديدة.

عن المستند المأخوذ من تحريف الوقائع وضعف التعليل.

حيث يعيب نائب المستأنفة على محكمة البداية تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولـــة أن الحادث لم ينجم عن لمس الهالك للأسلاك الكهربائية أو لأعمدة كهربائية ثابتة تابعة لمنشأة عمومية بل كان ماسكا لعمود لم يقع تثبيته في الأرض و لم يقع ربط العمود بـــالخط الكهربـــائي التـــابع للشركة التونسية للكهرباء والغاز ولم تنقل ملكية العمود الذي كان يمسكه الهالـــك إلى المنشـــأة العمومية ومازال في تصرف وحفظ شركة " " المتعهدة بالأشغال خاصة وأن انتقال الملكية لا تتم إلا بعد انتهاء الأشغال وتسليمها إلى المنشأة طبق تراتيب إدارية معمول بها بمقتضى محضـــر تسليم. كما أن الهالك لم ينجم عن خطأ ارتكب أثناء تثبيت عمود من طرف شركة خاصة لفائـــدة الشركة التونسية وتمثل الخطأ في اصطدام العمود المزمع تثبيته بأسلاك كهربائية ما كان أن يتم لمسها لو اتخذ سائق الرافعة الإحتياط اللازم المحمول عليه وعلى مؤجرته. وقد تمـــت إحالة المتسبب في الحادث على المجلس الجنائي من أجل القتل على وجه الخطأ حسبما يتبين مـــن محضر البحث.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى أن صورة الحادث تمثلت في تعرض مورث المـــدعين إلى صعقة كهربائية متأتية من عمود يحمل شحنة ذات ضغط عال وذلك عندما كان بصدد تركيـــب عمود كهربائي بالمنطقة السياحية

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المستأنفة فإن مصدر المضرة اللاحقة بالهالك في قضية الحال متأتّ مباشرة من الصعقة الكهربائية الصادرة عن العمود الكهربائي ذا الضغط العالي المخصص للإنارة ولا من العمود الكهربائي الذي لم يقع تثبيته بعد من قبل الشركة الخاصة التي كان يعمل بها مورث المستأنف ضدهم.

وحيث إقتصرت جهة الإدارة على الإشارة إلى نسبة الخطأ في الحادث المطلوب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه إلى الهالك والسائق دون الإدلاء بما من شأنه أن يقيم الدليل على قيامها بأعباء الحرص العادي في الإعتناء بالعمود الكهربائي الذي على ملكها وفي حفظها ضرورة أن ذلك العمود لم يكن زمن حصول الحادث محميا بعازل يمنع تسرب التيار الكهربائي عند ملامسته فضلا عن تركيزه على علو منخفض.

وحيث تكون البلدية مسؤولة عن كل الأضرار الناشئة عن المنشأة العمومية الموظفة للإنارة العمومية بالطريق العام والتي هي على ملكها وفي حفظها، على أنه يسوغ لها أن ترجع بالدرك على الشركة التونسية في صورة توفقها إلى إثبات أنها تتحمل جزءا من مسؤولية الحادث، وتعين على هذا الأساس رفض هذا المستند.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

حيث طلب نائب المستأنف ضدهم إلزام المستأنف بأن يؤدي إلى منوبيه مبلغ ألف دينـــار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث اتسم المبلغ المطلوب بالشطط واتجه تعديله بما قدره خمسمائة دينـــار (500,000 د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيده الجديدة.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة كإلزامها بأن تؤدي إلى المستأنف ضدهم مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور .

د

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار منصري والسيد فريد الصغير.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 نوفمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشار المقرر

محمد الخزامي

الكاتبة القائم بالكتابة الإدارية

الإمضاء